الأمم المتحدة

A/C.6/63/SR.5

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
28 November 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي ..... (العراق)

المحتويات

البند ٧٣ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-54907 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٣ من جدول أعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/60/980، A/62/329، A/63/54، A/63/260 و Add.1)

١ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): تكلمت بصفتها رئيسة اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وعرضت تقرير اللجنة المخصصة (A/63/54). وقالت إن التقرير، الذي أُعد في أعقاب الادعاءات الخطيرة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام، يتضمن في مرفقه الأول موجزا للمناقشات التي أجرتها اللجنة فيما يتصل بالجوانب القانونية للتعاون الدولي. كما يتعرض التقرير لمسائل أخرى تتعلق بآليات الإشعار والإبلاغ في الوقت المناسب؛ وجمع الأدلة وضمان تماميتها؛ وإجراء المعاينات؛ ودور الأمم المتحدة في إجراء تحقيقات إدارية مستقلة على يد مختصين؛ ودور الخبراء؛ والمسائل المتعلقة بمقبولية الأدلة؛ والإجراءات القانونية الواجبة؛ ونقل الإجراءات والسجناء.

٢ - ويتضمن المرفق الثاني للتقرير ورقة عمل بشأن التعاون الدولي مقدمة إلى الفريق العامل بكامل هيئته، إلى جانب التعديلات والمقترحات الشفوية والخطية التي تقدمت بها الوفود. ورحبت بالرد الايجابي من جانب اللجنة السادسة على توصية اللجنة المخصصة بإنشاء فريق عامل أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة لمواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980)، وقالت إنها تتطلع إلى أن يصبح الفريق العامل قادرا على الاضطلاع بهذه المهمة.

٣ - **السيد ألداي غونزاليس** (المكسيك): تحدث نيابة عن مجموعة ريو، وقال إنه في الوقت الذي يتحتم فيه ألا تمر الأفعال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها دون عقاب، فإنه يتعين النظر في عواقب هذه الأفعال وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، وبخاصة الحق في إعمال الإجراءات القانونية الواجبة. وقال إن المجموعة تؤكد مجددا تأييدها لسياسة عدم التسامح مطلقا مع هذه الأفعال، حيث يُنتظر من الأمم المتحدة أن ترسي المعايير في دعم حقوق من تنتهك حقوقهم، حفاظا على مصلحة الضحايا وعلى سمعة المنظمة في نفس الوقت. وقال إن الاستجابة المشتركة الحقيقية من جانب الأمانة العامة والدول الأعضاء من شأنها أن تساعد على استعادة تلك السمعة. وأضاف أن قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ كان شهادة واضحة على التزام الدول الأعضاء بالتصدي لهذه المسألة؛ وهو ما يجب تطويره لكفالة تنفيذه على نحو فعال. فتقرير الأمين العام عن ذلك القرار (A/63/260) يبين أنه لا يزال يتعين على الدول الأعضاء مجتمعة أن تفعل ما هو أكثر لكفالة وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في الجرائم الخطيرة المطروحة للنظر فيها.

٤ - ومضى يقول إن مجموعة ريو تعلق أهمية كبيرة على تلقي إحصاءات منتظمة من الأمانة العامة بشان الادعاءات المتعلقة بهذه الجرائم، حيث أن من شان تحسن عملية الإبلاغ أن يؤدي إلى زيادة تفهم المشكلة. كما يجب على الأمين العام أن يتصدى لمسألة إساءة استغلال الامتيازات والحصانات، وأن يدرس بدقة إمكانية تعليق التمتع بها حسب الاقتضاء. وأضاف أن التحديات التي تطرحها التحقيقات التي تجري في الميدان والتي تنشأ أثناء الإجراءات الجنائية وتقييم الأدلة في الإجراءات الإدارية والقضائية هي من أهم المسائل التي يتعين تناولها خلال الدورة الحالية.

٥ - **السيد أوبريان** (أستراليا): تحدث نيابة عن مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا، فقال إن المناقشات الجارية حول المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها تدخل في صميم الأساس الذي تقوم عليه المنظمة كما هو وارد في

ميثاقها. فضمن رسالتها المتمثلة في تهيئة الأوضاع الكفيلة بإقرار العدالة، يجب أن تكون الأمم المتحدة مثالا لمبادئ سيادة القانون التي تسعى لنشرها، من خلال كفالة مساءلة موظفيها وخبرائها في حالة ارتكابهم أفعالا إجرامية. وفي حين كان اعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٣/٦٢ خطوة على الطريق الصحيح، فإنه لا يزال هناك الكثير مما يتحتم عمله. فثمة حاجة لاتخاذ تدابير لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والأمم المتحدة، وداخل الأمم المتحدة نفسها، ولكفالة ألا تؤدي الثغرات غير المقصودة في الولاية القضائية إلى الإفلات من العقاب.

٦ - ومضى يقول إنه في الأجل الطويل، تؤيد مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا مبدأ إبرام اتفاقية تلزم الدول الأعضاء بممارسة ولايتها القضائية على رعاياها الذين يشاركون في عمليات الأمم المتحدة في الخارج، وترحب بمواصلة النقاش وصولا لتلك الغاية. وأضاف أن وفود بلدان المجموعة تشجع الأمين العام على مواصلة دعم البرامج والسياسات الرامية إلى كفالة التقيد بأعلى درجات السلوك بين موظفي المنظمة وخبرائها في البعثات، حيث أن ذلك سيزيد من تعزيز الاحترام لعملها.

٧ - **السيدة راموس رودريغيز** (كوبا): تحدثت نيابة عن حركة عدم الانحياز، وقالت إن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين مسألة تتسم بأهمية قصوى. فحيث إن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، و ٨٠ في المائة منهم ينتمون لبلدان عدم الانحياز، يجب أن يؤدوا واجباتهم بصورة تحافظ على صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، فلا بد من تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا في كل قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورطون فيها. وأضافت أن حركة عدم الانحياز مستعدة لمواصلة النظر في اللجنة السادسة في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980)، وفي ورقة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي التي أعدتها رئيسة اللجنة المخصصة (A/63/54، المرفق الثاني). وأحاطت علما باعتماد الجمعية العامة استراتيجية شاملة لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها، وقالت إنها تتطلع إلى تنفيذها في وقت مبكر.

٨ - ومضت تقول إنه يجب أيضا اتخاذ خطوات دون إبطاء لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩١/٦١، وتعديل المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية، حيث إن من شأن ذلك أن يعزز آليات المساءلة ويكفل إعمال الإجراءات القانونية الواجبة في كل حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ بالكامل يمكن أن يساعد في سد أية ثغرات محتملة في الولاية القضائية؛ كما ينبغي دراسة اتخاذ الجمعية العامة لأية إجراءات أخرى. وتؤمن بلدان عدم الانحياز بضرورة إحراز تقدم في الأجل القصير، وبأن من السابق للأوان الشروع في مناقشة مشروع اتفاقية بهذا الشأن. بل ينبغي للجنة أن تركز في الوقت الراهن على المسائل الموضوعية، مع ترك مسألة الشكل لمرحلة لاحقة.

٩ - **السيد رينييه** (فرنسا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة لعضوية الاتحاد: كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب: ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ فضلا عن أرمينيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، وقال إن أي شخص يرتكب جريمة خطيرة أثناء مشاركته في عملية من عمليات الأمم المتحدة يجب أن يخضع للمساءلة تماما، لا سيما وأن موظفي المنظمة يضطلعون بمسؤولية تعزيز ودعم إقرار العدالة وسيادة القانون. ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تماما سياسة عدم التسامح مطلقا في هذه الحالات. فالضرر الناجم عن هذه الجرائم لا يقتصر على الضحايا وحدهم، بل يمتد إلى الأمم المتحدة ككل. ولذلك، لا بد وأن تكفل الدول

الأعضاء ألا يتيح الوضع الخاص الذي يتمتع به موظفو المنظمة وخبراؤها لهم الإفلات من المساءلة الجنائية، وبخاصة في الحالات التي لا يكون فيها بمقدور البلد المضيف إقامة الدعاوى ضدهم.

١٠ - واستطرد يقول إن الاتحاد الأوروبي يؤيد النهج المتبع حتى الآن، الذي يجمع بين التدابير القصيرة الأجل والطويلة الأجل، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ الذي يمثل تقدما كبيرا، كما يمثل مرحلة أولى في الاستعراض. وكان الاهتمام الأول ينصب على سد الثغرات في الولاية القضائية بتشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وممارسة ولاياتها الجنائية على مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خطيرة في بلد مضيف أثناء مشاركتهم في عملية من عمليات الأمم المتحدة. كما يؤيد الاتحاد الأوروبي اقتراح الجمعية العامة بتعزيز التعاون فيما بين الدول، وبين الدول والمنظمة، فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية. وقال إن ورقة العمل المقدمة من رئيسة اللجنة المخصصة، مع التعديلات المقدمة من الوفود (A/63/54، المرفق الثاني)، تستحق الاستعراض بدقة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي مستعد، في الأجل الطويل، للنظر في اقتراح وضع اتفاقية دولية تبين بوضوح الحالات التي يمكن للدول الأعضاء أن تمارس فيها ولايتها وفئات الأفراد والجرائم المشمولين بتلك الولاية. وأشار إلى أن إحدى المسائل التي يتعين النظر فيها هي ما إذا كانت هذه الاتفاقية ستيسر التعاون الدولي في التعامل بشكل ملائم وحاسم مع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات.

١١ - **السيدة أورينا** (كينيا): تحدثت نيابة عن المجموعة الأفريقية، وقالت إن البلدان الأفريقية، باعتبارها من أكثر البلدان استقبالا لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولموظفيها وخبرائها، وفي بعض الحالات كمصادر لهؤلاء الأفراد لإيفادهم إلى بلدان أخرى تحت إشراف المنظمة، تهتم اهتماما كبيرا بمناقشة سبل كفالة مساءلتهم. وقال إن البلدان الأفريقية تؤيد تدريب هؤلاء الموظفين والخبراء قبل إيفادهم، وتدعو إلى تعزيز هذا التدريب. ومضت تقول إن الانتهاكات التي ترتكبها القلة يجب ألا تلقي بظلالها على العمل الجيد الذي يضطلع به هؤلاء الأفراد. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان عدم السماح بالإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وكان قررا الجمعية العامة ٦٣/٦٢ يمثل تقدما كبيرا في هذا الصدد، ويوفر أساسا لتوسيع نطاق ولاية الدول التي كانت مكتوفة الأيدي من قبل. وأشارت إلى أنه لا تزال هناك حاجة لتحديد نطاق تنفيذ ذلك القرار، ولتحديد ما إذا كان ينبغي تناول مسألة التعاون الدولي. وأشارت إلى أن المجموعة الأفريقية لا تتوفر لديها معلومات بشأن الحالات القائمة التي قد تحتاج إلى معالجتها بسبب الافتقار إلى هذا التعاون.

١٢ - **السيد تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): تحدث نيابة عن الجماعة الكاريبية، وقال إن بلده يعترف بالجهود الهامة التي يبذلها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات وبتفانيهم في أداء المهام الموكلة إليهم، وهو ما يحدث كثيرا في بيئة مليئة بالضغوط المجهدة والمخاطر. ومع ذلك، ليس هناك من هو فوق القانون، فمن المبادئ الثابتة في القانون أن من يرتكب جريمة لا بد وأن يُحاسب وفقا للإجراءات القانونية الواجبة. وأشار إلى أن وفد بلده يؤيد الجهود المبذولة للأخذ بسياسة عدم التسامح مطلقا فيما يتعلق بالجرائم والفظائع التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات وأفرادها المشاركون في بعثات حفظ السلام. وقال إن بعض الجرائم المبلغ عنها، وأكثرها شيوعا يتصل بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، هي جرائم نكراء تمثل خيانة للأمانة بصفة خاصة. وأضاف أن إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة سيساعد على استعادة الإيمان

بالأمم المتحدة والثقة فيها؛ أما الإخفاق في معالجة هذه المسألة، فيمكن أن يترك أثرا ضارا على عمل المنظمة.

١٣ - ومضى يقول إنه في ضوء الثغرات القائمة في الولاية القضائية، التي تنشأ عندما لا يكون بمقدور الدولة المضيفة إقامة الدعوى بينما لا تمتد الولاية القضائية لدولة الجنسية لتغطي الجرائم المرتكبة خارج حدودها، فإن وفد بلده يرحب بقرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢، الذي يحث كل الدول الأعضاء على النظر في ممارسة ولايتها على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين أو خبراء موفدين من الأمم المتحدة في بعثات. غير أنه لا بد من التوصل إلى حل طويل الأجل. ففي القانون الداخلي، لا بد من توفر اليقين القانوني لتحريك الدعاوى القضائية. وبالمثل، ثمة حاجة ماسة على الصعيد الدولي لوجود مجموعة موحدة من القواعد المقبولة من جميع الدول الأعضاء. ولذلك، فإن بلدان الجماعة الكاريبية تؤيد الدعوة إلى إبرام اتفاقية شاملة لا تقتصر على التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين فحسب، بل وتمتد إلى جميع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة الموفدون في بعثات.

١٤ - ومضى يقول إنه مع عدم وجود استراتيجية طويلة الأجل، فإن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٢ يبين على الأقل استعداد الدول الأعضاء لتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية يؤيدون توصية اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بإنشاء فريق عامل لمواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980).

١٥ - **السيدة موهلر** (ليختنشتاين): قالت إن وفد بلدها يرحب بصفة خاصة بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لتعزيز التدريب التوجيهي قبل نشر البعثات وأثنائها لتلافي حدوث سوء السلوك. وأشارت إلى أن السلوك الإجرامي من جانب أفراد الأمم المتحدة في الميدان تترتب عليه آثار وخيمة، لا تقتصر على الضحايا وحدهم، بل وتمتد إلى المنظمة نفسها، ولذلك لا بد من بذل كافة الجهود لمحاسبة مرتكبي مثل هذا السلوك.

١٦ - وأضافت أنه وصولا إلى تلك الغاية، لا بد من تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء، وبينها وبين الأمم المتحدة. فسلطات إنفاذ القانون الوطنية تحتاج إلى أساس للتعاون مع السلطات المناظرة لها في الدول الأخرى، في تبادل المعلومات وجمع وتقييم الأدلة وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين. وأضافت أن تيسير التعاون الدولي هو أحد المجالات التي يمكن أن يكون لوضع اتفاقية دولية قيمة كبيرة فيها، حيث أن قلة من الدول الأعضاء هي التي لديها قوانين داخلية لتقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بالأمم المتحدة، حيث عادة ما تعتمد المساعدة القانونية بين الدول على الاتفاقات الثنائية، التي قد لا تتوفر في حالات معينة. وأوضحت أنه رغم أن وفد بلدها أيد من قبل وضع اتفاقية دولية استنادا إلى المشروع المقدم من فريق الخبراء القانونيين (A/60/980، المرفق الثالث)، فإنه لا يستبعد إمكانية أن تقتصر الاتفاقية على تناول مسألة التعاون، مع تنحية مسألة ثغرات الولاية القضائية جانبا. ولاحظت أن من الواضح أن البلدان التي تأخذ بنظام قانون السوابق القضائية Common Law هي أساسا التي تفتقر في بعض الحالات إلى الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها الذين يخدمون كموظفين وخبراء في بعثات الأمم المتحدة. ولمعالجة هذه المشكلة، يمكن إصدار تشريع نموذجي لمعالجة مسألة الولاية القضائية لإكمال اتفاقية تركز على مسألة التعاون الدولي.

١٧ - واختتمت كلمتها بقولها إن المشاركة النشطة من جانب مسؤولي الأمانة العامة المختصين ستساعد اللجنة في إجراء مناقشة مفيدة حول هذه المسائل.

١٨ - **السيد بيشيه** (سويسرا): قال إن إفلات أفراد الأمم المتحدة الذين يرتكبون جرائم خطيرة من يد العدالة أمر غير مقبول. فمن واجب الدول الأعضاء والأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع هذه الجرائم، وكفالة معاقبة مرتكبيها. فهذه الجرائم تقوض سمعة الأمم المتحدة والقيم التي تدعو إليها. ويعتبر اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ خطوة أولى مفيدة، ولا سيما البند الذي يحث الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها عند اللزوم لتمكين محاكمها من محاكمة رعاياها على الجرائم الخطيرة التي يرتكبونها في الخارج أثناء خدمتهم كأفراد تابعين للأمم المتحدة إذا لم يكن بمقدور البلد المضيف مقاضاتهم.

١٩ - غير أنه أشار إلى أن تقرير الأمين العام (A/63/260، وAdd.1) يبين ضرورة بذل المزيد من الجهد. إذ يبدو أن بعض الدول لديها ثغرات في انطباق ولايتها القضائية على رعاياها. وعلاوة على ذلك، فإن الشروط والملابسات التي يمكن بموجبها للمحاكم محاكمة الرعايا الذين يرتكبون جرائم خطيرة في الخارج تتفاوت تفاوتا كبيرا من دولة إلى أخرى. كما أن الأسس القانونية للتعاون فيما بين الدول وبينها وبين الأمم المتحدة تتفاوت هي الأخرى تفاوتا كبيرا، وتعاني من القصور في بعض الحالات. وقال إن وفد بلده على قناعة بأن وضع اتفاقية دولية لسد الثغرات وتيسير التعاون يمثل أفضل طريقة لحل هذه المشاكل بصورة فعالة في الأجل الطويل. بل أن عددا من الدول الأعضاء قد أكدت في مساهماتها في التقرير أنها يمكن بسهولة أن توسع نطاق ولايتها القضائية لتشمل الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج على أساس معاهدة دولية.

٢٠ - **السيد عبد السلام** (السودان): قال إن عمليات حفظ السلام تمثل آلية هامة لتعزيز إقرار السلام الدائم وتمهيد الأرض لبناء الثقة وترميم النسيج الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات الخارجة من الصراعات. والأمم المتحدة، بقدراتها المؤسسية ومواردها وخبراتها، تظل هي الإطار المؤسسي الأفضل لإدارة هذه العمليات.

٢١ - وأعرب عن تأييده القوي للتدابير الرامية إلى سد الثغرة الناجمة عن عدم إمكانية المساءلة الجنائية لأفراد الأمم المتحدة، ودعا إلى التحرك بسرعة لتلافي الإفلات من العقاب وكفالة إقرار سيادة القانون. وقال في هذا الصدد إن جهود اللجنة المخصصة جهود تستحق الثناء؛ فورقة العمل غير الرسمية عن التعاون الدولي (A/63/54، المرفق الثاني) بصفة خاصة هي خطوة أولى نحو الوصول إلى فهم مشترك لتلك المسألة الهامة. وأشار إلى أن أي تأخير في معالجة تلك الثغرات سيعطي انطباعا خاطئا بأن المجتمع الدولي يتملص من مسؤولياته ويغض الطرف عن وضع مشين يساعد على تفشي ثقافة الإفلات من العقاب.

٢٢ - ومضى يقول إن من الأهمية الشروع في التفاوض على مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية، التي تعد مسألة الولاية القضائية من المسائل الرئيسية فيها. ووفقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي، ينبغي أن يكون للبلد المضيف الأسبقية في ممارسة الولاية القضائية للأسباب المفصلة في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980). فافتراض أن الدولة لن تكون قادرة على القيام بذلك هو افتراض نظري محض لا تدعمه الأدلة الموضوعية. وقال إن مشروع الاتفاقية يجب أن يشمل في نطاقه كل أفراد حفظ السلام من أجل تعزيز الثقة في المنظمة والتزامها بتعزيز سيادة القانون ومعاقبة أي سلوك إجرامي بغض النظر عن هوية مرتكبه. وأضاف أن أي تمييز بين الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام الموفدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق هو تمييز ليس

هناك ما يبرره. أما بالنسبة لنطاق الولاية القضائية الموضوعية، فقال إنه يجب ألا يقتصر على الجرائم الجنسية، بل يجب أن يمتد إلى جميع الأفعال التي تشكل جرائم جنائية بموجب قوانين الدولة المضيفة. واختتم كلمته بقوله إن بلده على استعداد تام للتعاون في التفاوض على مشروع الاتفاقية، التي وصفها بأنها ستكون خطوة هامة إلى الأمام نحو معالجة مشكلة المساءلة الجنائية.

٢٣ - **السيدة نوورغو** (نيجيريا): قالت إن المعلومات التي تقدمها الدول بشأن الولاية القضائية والتعاون تتسم بأهمية بالغة في تحديد الثغرات المتعلقة بالإجراءات والولاية القضائية التي يتعين سدها. وأضافت أن وفد بلدها يثني على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعريف الخبراء المنتظر إيفادهم في بعثات بالمعايير الرفيعة المنتظرة منهم وتدريبهم على السلوك. وقالت إن التدريب التوجيهي الذي توفره المنظمة قبل نشر البعثات وأثنائها هو مكمل للتدريب التوجيهي الذي توفره بعض البلدان المشاركة بقوات قبل نشر البعثات، ومن بينها نيجيريا.

٢٤ - ومضت تقول إن أفراد القوات المسلحة النيجيرية الذين يعملون كموظفين وخبراء موفدين في بعثات الأمم المتحدة يخضعون لنظام من الانضباط العسكري أنشئ بموجب قانون القوات المسلحة النيجيرية لعام ٢٠٠٣، وهو النظام الذي أدى إلى توطيد القواعد وتوحيدها بالنسبة لمختلف فروع القوات المسلحة. وتسري تلك القواعد خارج حدود نيجيريا، وبالتالي، فإن أفراد قانون القوات المسلحة النيجيرية الذين يتم نشرهم خارج نيجيريا، بمن فيهم من يشاركون في مهام الأمم المتحدة، يخضعون للمساءلة على سلوكهم طول الوقت.

٢٥ - واستطردت تقول إن نيجيريا دخلت أيضا في العديد من اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون السلطات المختصة في نيجيريا مع جميع الولايات القضائية في التحقيقات في الجرائم الخطيرة، ومع الأمم المتحدة في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الموظفون أو الخبراء النيجيريون الموفدون في بعثات.

٢٦ - وأضافت إن وفد بلدها يؤكد من جديد تأييده الثابت لسياسة عدم التسامح مطلقا إزاء السلوك الإجرامي من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. فهذه الجرائم تشكل خيانة للثقة مما يمكن أن يقوض سمعة المنظمة ويعرقل فعاليتها. وأشارت إلى أن ثمة حاجة للتعاون فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة بشأن تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وقضاء الأحكام وغير ذلك من التدابير لتسهيل فعالية ممارسة الولاية القضائية الجنائية، بما في ذلك آليات المساعدة القضائية.

٢٧ - **السيد ألفاريز** (أوروغواي): قال إنه حيث إن النظر في مسألة المساءلة لا يزال في مرحلة مبكرة، فإن مهمة اللجنة في الدورة الحالية إنما تتمثل في وضع معايير تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لمعالجة المشكل المطروحة. وقال إن وفد بلده يؤيد تماما سياسة عدم التسامح مطلقا، ليس مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فحسب، بل وأيضا مع أية جرائم يرتكبها أفراد الأمم المتحدة المكلفين بعمليات حفظ السلام مما يكون من شأنه أن يقوض سمعة المنظمة والدول الأعضاء فيها.

٢٨ - وأضاف أنه فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الشخصي، فإن وضع المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة العاملين في سياق عمليات حفظ السلام هو وضع يستحق معاملة خاصة. فالمراقبون ضباط تدفع مرتباتهم الدول المساهمة بقوات. وهم يوقعون عقودا مع المنظمة على أساس أن الدول المساهمة بقوات تضمن أن يكون بمقدورهم العودة إلى وظائفهم السابقة عند انتهاء بعثاتهم. وبعبارة أخرى، فإن

المراقبين العسكريين يظلون مرتبطين بالدولة المساهمة بقوات، وينبغي النظر إليهم، من الزاوية التأديبية، على أنهم خاضعين لولايتها القضائية، شأنهم في ذلك شأن الوحدات الوطنية التي توفرها البلدان المساهمة بقوات. وينبغي للقواعد المتعلقة بالسياسات التأديبية التي تطبقها الدول في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أن تُضاف إلى مذكرات التفاهم التي توقعها البلدان المساهمة بقوات، كما يمكن أن تُدرج قواعد مماثلة في العقود التي يوقعها المراقبون العسكريون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدابير التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٤ لحماية الضحايا ينبغي أن تشكل هي الأخرى جزءا من العقود التي يوقعها المراقبون (والتي توقعها الدولة).

٢٩ - وأشار إلى أنه، كقاعدة عامة، ينبغي أن تكون الولاية لدولة الجنسية، بحيث يمكن تطبيق مجموعة محددة من العقوبات والقواعد الإجرائية وكفالة التقيد بالأصول القانونية الواجبة. كما أن وجود نظام فعال للتعاون القضائي يمكن أن يكفل إجراء التحقيقات بالتعاون الوثيق مع الدول الأخرى المعنية. غير أنه يمكن في بعض الحالات أن يكون محل إقامة أفراد الأمم المتحدة المعنيين في دولة أخرى، دون أن تكون لهم صلة وظيفية بدولة الجنسية؛ وفي هذه الحالات، ينبغي النظر في النظم الواجبة التطبيق لتسليم المطلوبين.

٣٠ - ومضى يقول إنه في مرحلة التحقيقات، ينبغي أن يتعاون ممثلو الأمانة العامة في الميدان مع سلطات الدولة المساهمة بقوات. وفيما يتصل تحديدا بالتحقيقات التي تشمل الوحدات العاملة في الميدان، قال إن وفد بلده قد اقترح أن يتم، بمجرد بدء التحقيقات، تكليف مستشار قانوني وطني بالمشاركة فيها لكفالة مراعاة القواعد الإجرائية التي تأخذ بها الدولة المساهمة بقوات في التحقيقات الجنائية والإدارية.

٣١ - واستطرد يقول إن وفد بلده يؤيد بوجه عام محتوى ورقة العمل غير الرسمية عن التعاون الدولي (A/63/54، المرفق الثاني)، على أساس النظر بإمعان في الصياغة وتعديلها حسب الضرورة. فينبغي، على سبيل المثال، أن تعاد صياغة عبارة ''قد تحتاج'' التي تبدأ بها معظم الفقرات الفرعية، بحيث تعكس استصواب الوصول إلى أقصى درجة من التعاون بين الدول والأمم المتحدة. وبالإضافة إلى إعادة صياغة ورقة العمل، ينبغي للفريق العامل المعني بهذا البند أن ينظر أيضا في مسائل نطاق الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي والولاية القضائية.

٣٢ - **السيد الأمين** (الجزائر): قال إن المساهمة العظيمة التي يسهم بها المراقبون في نجاح عمليات حفظ السلام، في ظل ظروف صعبة في كثير من الأحيان، هي مساهمة تستحق الامتنان والاعتراف، وإن كانت لا تعفيهم من تحمل مسؤولية ما يصدر عنهم من سلوك. وكرر تأكيد تأييد وفد بلده الثابت لمبدأ عدم التسامح مطلقا مع الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات؛ قائلا إن مصداقية الأمم المتحدة وسمعتها تتوقفان على ذلك. وأشار إلى أن وفد بلده يلاحظ التدابير التي اتخذت بالفعل لتعزيز التدريب التوجيهي الذي توفره المنظمة قبل نشر البعثات وأثنائها.

٣٣ - ومضى يقول إن قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ يحث كل الدول على ممارسة ولايتها على رعاياها العاملين كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة. وأوضح أن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ينص على إمكان المقاضاة في الجزائر على أية جريمة مُعاقب عليها بموجب القانون الجزائري يرتكبها جزائري خارج إقليم الدولة. وبالتالي، فليس ثمة ثغرات في الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الرعايا الجزائريون في الخارج. وأشار إلى أن نفس الأمر يسري على معظم الدول التي ردت على الطلب الذي

وجهته الأمانة العامة لالتماس المعلومات، وإن كان كثير من الدول قد لزمت الصمت إزاء هذه النقطة.

٣٤ - واستطرد يقول إنه ينبغي على اللجنة أن تواصل في دورتها الحالية النظر في جوانب هذا البند من جدول الأعمال من قبيل التعاون، والمساعدة القضائية، ومقبولية الأدلة التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية أمام المحاكم الوطنية، ونطاق تطبيق الموضوع. وفيما يتعلق بمسألة مدى الحاجة لصك قانوني دولي، قال إن موقف وفد بلده يتسم بالمرونة في هذا الشأن، وإن كان يعتقد أن إبرام اتفاقية دولية سيسهم إسهاما مفيدا للبلدان النامية بصفة خاصة في مجال تسليم المطلوبين.

٣٥ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفد بلده يدرك تماما الأوضاع التي كثيرا ما تتسم بالخطورة التي يعمل فيها أفراد حفظ السلام، وأعرب عن امتنانه للبلدان المساهمة بقوات لما تقدمه من تضحيات عديدة. غير أنه أضاف أن ما تكشف من أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ارتكبها أفراد في بعثات حفظ السلام قد أضر بسمعة البعثات. وأكد أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الذين يرتكبون جرائم خطيرة أثناء خدمتهم في بعثات حفظ السلام لا بد وأن يُحاسبوا على أفعالهم.

٣٦ - ومضى يقول إنه رغم العبارات المنمقة عن المساءلة، يبدو في واقع الأمر أن الإفلات من العقاب هو القاعدة. فعادة ما لا يملك البلد المضيف، المقيد باتفاقات المقر، من خيار سوى تسليم المشتبه فيهم إلى الأمم المتحدة. ولما لم يكن بمقدور الأمم المتحدة مقاضاة المشتبه فيهم، فإنهم يُعادون إلى بلدانهم الأصلية. أما تلك البلدان، التي قد تتردد في الاعتراف علنا بسوء سلوك رعاياها، فلا يكون من المرجح أن تقدم المذنبين إلى يد العدالة. وأكد أنه يتعين عدم التسامح مع الإفلات من العقاب. وقال إن وفد بلده يرحب باستحداث هذا البند في جدول الأعمال وبالتقدم المحرز في هذه المسألة.

٣٧ - غير أنه أشار إلى أنه مما يؤسف له أن بعض الوفود ترى من السابق لأوانه وضع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع. وقال إن الضرر الناجم عن هذه الجرائم يضفي قدرا من الإلحاح على توصية فريق الخبراء القانونيين في هذا الشأن. فوضع اتفاقية سيعني إمكان معاقبة الأعمال الإجرامية بصورة فعالة. كما سيمكن الدول الأعضاء من ممارسة ولاياتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في إقليم دولة مضيفة، مما سيسد ثغرة قانونية كبرى، فضلا عن أنه سيزيل أي التباس بشأن الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي في الولاية القضائية. وحيث إن قرار الجمعية العامة المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال لا يمكن إلا أن يكون تدبيرا قصير الأجل، فلا يمكن الاستمرار في تأجيل جهود وضع اتفاقية دولية إلى أجل غير مسمى.

٣٨ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الشخصي لمثل هذه الاتفاقية، فإن القول بوجوب استبعاد العسكريين وقوات الشرطة هو أمر مفهوم، وإن كان لا يجيب على التساؤلات المتعلقة بكيفية كفالة حماية المدنيين وتجنب ازدواج المعايير، إذا كان يمكن تقديم الأفراد المدنيين ليد العدالة بينما يفلت الأفراد العسكريون من العقاب. وفيما يتعلق بنطاق تطبيق الاختصاص الموضوعي، قال إن الصك الدولي لن يقتصر على الجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي والأخلاق، بل ينبغي أن يشمل أيضا الجرائم الاقتصادية، مثل الاتجار في المخدرات والمعادن النفيسة وغسل الأموال. وأشار إلى أن إبرام اتفاقية يقتضي وضع تعريف واضح للجرائم التي تعتبر ''خطيرة''، وذلك نظرا للفروق بين التشريعات الجنائية الوطنية؛ فمفهوم الجريمة الخطيرة ليس بالمعيار الموضوعي.

٣٩ - وفيما يتعلق بالتعاون، قال إن ما تم في فرنسا من إدانة المواطن الفرنسي ديدييه بورجيه، المتهم باغتصاب ٢٠ من الفتيات القاصرات أثناء عمله مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لهو مثال ينبغي أن تقتدي به البلدان الأخرى التي يُتهم رعاياها بارتكاب مثل هذه الجرائم أثناء خدمتهم في بعثات حفظ السلام. وأشار إلى أن وفد بلده يحث البلدان المساهمة بقوات على التحقيق بدقة في ادعاءات سوء السلوك الجنسي التي يعرضها عليها محققو الأمم المتحدة وإبلاغ الأمين العام بالنتائج في كل حالة من الحالات. كما ينبغي إلزام المذنبين ارتكاب هذه الأعمال بدفع تعويضات للضحايا، بما في ذلك إعالة الأطفال الذين ينجبونهم.

٤٠ - واختتم كلمته بتأكيد تأييد وفد بلده الثابت للتدابير المتخذة لتعزيز معايير السلوك الرفيعة في البعثات من خلال التدريب التوجيهي الذي توفره المنظمة قبل نشر البعثات وأثنائها.

٤١ - **السيد منصور** (تونس): قال إنه إذا ما أريد الحفاظ على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها ونزاهتها، فلا بد من تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء كل أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإزاء أية جرائم أخرى قد يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. فمن الضرورة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال التغلب على كافة العقبات التي تحول دون محاسبة المخطئين، ومن خلال تشديد التدابير الرامية إلى منع حدوث الانتهاكات والجرائم الأنفة الذكر.

٤٢ - ومضى يقول إن مشاركة الدول الأعضاء بصورة أوثق في هذا المجال ستؤدي إلى نتائج أفضل؛ فهي تضطلع بدور هام في التصدي لإفلات مواطنيها من العقاب بممارسة ولاياتها القضائية على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء وجودهم في خدمة الأمم المتحدة. وأوضح أنه بموجب المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية التونسي، تغطي الولاية القضائية الجنائية التونسية كل الجرائم التي يرتكبها الرعايا التونسيون خارج إقليم البلد، بما في ذلك من يشاركون في بعثات الأمم المتحدة. وقال إن من الضروري أن تضع الدول الأعضاء الترتيبات اللازمة للتعاون تماما مع الدول الأخرى ومع الأمم المتحدة من أجل تيسير أية تحقيقات تشمل الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات ممن يكونوا قد ارتكبوا جرائم خطيرة، فضلا عن إمكان مقاضاتهم بموجب القانون الوطني. كما أن قانون الإجراءات الجنائية التونسي يسمح بالتعاون مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين في المسائل الجنائية ويتضمن تنظيما لهذا التعاون.

٤٣ - واستطرد يقول إنه في ضوء الطبيعة البالغة الأهمية للمساعدة القضائية المتبادلة في القضايا الجنائية التي تنطوي على مقاضاة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها، تسعى حكومته إلى توسيع نطاق تعاونها من خلال جملة أمور في مجالات تبادل المعلومات، وتسليم المطلوبين وتنفيذ الأحكام، من أجل تيسير ممارسة الولاية القضائية على أساس الاتفاقات الثنائية قبل أي شيء. بل أنها قد أبرمت بالفعل عدة اتفاقات بشأن هذا الموضوع.

٤٤ - وأشار إلى أن من المستصوب للجنة المخصصة أن تواصل النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، ولا سيما جوانبه القانونية، أخذا في الحسبان آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/63/620). وقال إنه ينبغي إيلاء الأولوية لإمعان النظر بصورة أكثر تعمقا في العقبات التي تحول دون المساءلة على الجرائم المرتكبة، من أجل تحديد كامل نطاق المشكلة وأفضل السبل لمعالجتها. وأضاف أن وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع ليس بالضرورة أقصر الطرق لحل جميع المشاكل المثارة في ذلك السياق، بيد أنه يظل خيارا معقولا في الأجل الطويل.

٤٥ - وأضاف أنه ينبغي التوسع في الاختصاص الموضوعي للولاية القضائية، بحيث لا يقتصر على جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بل ويشمل الجرائم ضد الأشخاص والفساد والاختلاس. وبالمثل، فإن الاختصاص الشخصي للولاية القضائية يمكن أن يشمل موظفي مختلف البرامج والوكالات المتخصصة، ولكنه لا يمتد إلى المراقبين العسكريين أو أفراد وحدات الشرطة المدنية الذين تنشرهم الأمم المتحدة كخبراء في بعثات حفظ السلام، لأنهم يظلون أفرادا عاملين في جيوشهم الوطنية، وتظل أنشطتهم بالتالي محكومة بالقواعد المحددة المنصوص عليها في تشريعات البلد المساهم بقوات.

٤٦ - **السيدة رودريغيز - بينيدا** (غواتيمالا): قالت إن موجز مناقشات الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/63/54، المرفق الأول) كان نقطة انطلاق مفيدة للنظر في سبل التغلب على العقبات القائمة التي تحول دون محاسبة أفراد الأمم المتحدة على الجرائم التي ترتكب أثناء عمليات حفظ السلام. وقالت إنه يتعين إيلاء الأولوية لكفالة تطبيق قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ تطبيقا فعالا، والنظر بدقة في ورقة العمل غير الرسمية المقدمة من رئيسة اللجنة المخصصة (A/63/54، المرفق الثاني)، حيث أنها تقترح طرقا لسد الثغرات الموجودة في الولاية القضائية من خلال التعاون الدولي. ولما كان اختلاف مستويات التعاون الدولي يتطلب اتخاذ تدابير مختلفة، فإن من المستصوب إعادة صياغة مقترحات الرئيسة وفقا لما إذا كان التعاون المعني بين الدول والأمم المتحدة أم بين الدول فحسب. كما أن من الضروري الانتباه إلى تباين العمليات المطروحة وفقا للمكان الذي تُقدم فيه الشكوى الأولية والجهة التي تتلقاها. فوفقا لهذه الملابسات، قد ينشأ التزام بإخطار الأطراف المعنية على الفور، حيث قد يتسنى لها تفعيل القنوات القانونية أو الإدارية أو قنوات التحقيق أو القنوات القضائية أو الدبلوماسية.

٤٧ - واستطردت تقول إن التعاون الدولي لا يمكن أن يحل محل التعاون فيما بين الوكالات الذي لا بد وأن يتوفر داخل منظومة الأمم المتحدة. فلا بد من تحسين التنسيق داخل المنظومة من خلال زيادة تبادل المعلومات وتحسين تسجيل الشكاوى ومتابعتها. ولما كانت الجرائم المطروحة ترتكب في الميدان، فسيتعين تنسيق التدابير والقرارات المتخذة مع المقر. وذلك يعني أن أية توصيات تصدرها اللجنة السادسة يجب أن تتعرض للجانب المتعلق بالتنسيق أيضا.

٤٨ - ومضت تقول إن عمل اللجنة السادسة يجب ألا يقتصر على الجرائم المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين فحسب، حتى على الرغم من أن سياسات وتدابير المساءلة الجنائية في المنظمة تتركز على تلك الجرائم، حيث إن الأشكال الأخرى من السلوك الإجرامي تتسم هي الأخرى بالخطورة. كما أن مسألة منح الحصانة أو رفعها هي مسألة تتصل بالولاية القضائية. ولهذا السبب، سيكون من المفيد أن تتوفر معلومات أوفى عن سير العملية وفعاليتها في الميدان وعن المتابعة من جانب المقر. كما سيكون من المهم معرفة التدابير اللاحقة التي ستتخذها الأمانة العامة عندما تتأكد صحة الادعاءات، بغض النظر عما إذا كان سيتم منح الحصانة أو رفعها في نهاية المطاف. وأشارت إلى أنه في حين تستحق الأمانة العامة الثناء على كل التدابير الوقائية التي اتخذتها وعلى ما توفره من تدريب توجيهي، فإن اهتمام اللجنة السادسة الرئيسي ينصب على مكافحة الإفلات من العقاب. ووصولا إلى هذه الغاية، يجب عليها أن تعمل بصورة وثيقة مع اللجنتين الرابعة والخامسة لتجنب ازدواج الجهود ولكي تظل مواكبة للمبادرات التي قد تترك أثرا على مداولاتها مستقبلا. واختتمت كلمتها بقولها إن أفضل سبيل جدير بالإتباع هو مواصلة وضع تدابير قصيرة الأجل وطويلة

الأجل، استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ وإلى مقترحات رئيسة اللجنة المخصصة.

٤٩ - **السيد سريب الدين** (اندونيسيا): قال إن الرجال والنساء الذين يخدمون مع الأمم المتحدة بروح رائعة من إنكار الذات ربما يكونون أول من يعترف بأهمية حسن السلوك في اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وإذا ما تورط موظف أو خبير في سلوك إجرامي، فيجب ألا يقتصر الأمر على تقديم المجرم إلى العدالة، بل يجب أيضا أن يكون ذلك واضحا للجميع، وذلك حفاظا على حماية عمل الأمم المتحدة وفعاليتها. ووصولا إلى هذه الغاية، فإن من الأهمية أن تمارس الدول ولايتها القضائية على أية جرائم قد يرتكبها رعاياها عند خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء.

٥٠ - وأشار إلى أن الأمر يجب ألا يقتصر على أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير المناسبة لحماية أرواح أفراد حفظ السلام الدوليين فحسب، بل يجب عليها أيضا أن ترسي المعايير الرفيعة التي تحكم سلوكهم. لا بد من تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي، وبخاصة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من جانب خبراء وموظفي الأمم المتحدة.

٥١ - ومضى يقول إنه لكفالة نجاح هذا النهج، لا بد من تلقي موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تدريبا لرفع مستوى الوعي قبل نشرهم. وقال إن التطبيق الأمين لهذه السياسة سيساعد المجتمع الدولي في سد أية ثغرات قانونية فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية لهؤلاء الموظفين والخبراء. وأضاف أنه يعرب لذلك عن تقديره للجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ووحدة السلوك والانضباط في هذا الصدد.

٥٢ - واستطرد يقول إنه سيكون من الحكمة مواصلة النظر في مسألة ما إذا كان مشروع الاتفاقية سيغطي أفراد الأمم المتحدة المنتمين لوحدات وطنية الذين تنظم شروط خدمتهم صكوك أخرى. كما ينبغي تعديل بعض أحكام مشروع النص لتجنب إعطاء انطباع بأنه يجري التمييز بين عمليات الأمم المتحدة المقررة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وتلك المقررة بموجب الفصل السابع. وقال إن توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للاتفاقية ليشمل الجرائم الخطيرة الأخرى خلاف الاستغلال والانتهاك الجنسيين قد يجعل من الصعب التوصل إلى اتفاق في الأجل القصير. واختتم كلمته بقوله إنه بمجرد أن يقرر قانون الدولة المرسلة والمستقبلة انعقاد ولايتها القضائية الجنائية خارج إقليمها، لن يكون بمقدور مرتكبي الجرائم الخطيرة الإفلات من يد العدالة، وسيكون كل ما يلزم عندئذ هو استكشاف سبل ووسائل تحسين التعاون فيما بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة بغية تيسير مقاضاة المشتبه فيهم، ولا سيما في مجالي التحقيقات وجمع الأدلة.

٥٣ - **السيدة تشين** (الصين): قالت إنه لا بد من محاسبة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الذين يرتكبون جرائم خطيرة وفقا للقانون الجنائي من أجل حماية صورة الأمم المتحدة ومكانتها ومصداقيتها. وقالت إن ذلك يتطلب تعاونا فعالا بين الأمم المتحدة، والبلد الذي يحمل جنسيته الموظفون والخبراء المعنيون، والبلد المضيف. وأضافت أن التعاون الفعال في مجالات تبادل المعلومات وتدريب الموظفين سيساعد في منع الجريمة، في حين أن وجود آليات تتسم بالكفاءة للتعاون القضائي سيزيد من قدرة البلدان على التعامل مع الجرائم عند وقوعها. وأشارت إلى أن وقوع الجرائم في البلد المضيف يجعل من الصعب على البلد المرسل إجراء التحقيقات الجنائية. ولذلك، ينبغي السماح للبلد المضيف بالشروع في التحقيق ومقاضاة المجرمين بمساعدة من الأمم المتحدة، وإن كان ينبغي أن يظل هناك دور لبلد الجنسية. وقالت إنه ينبغي أن يُناط الأمر أساسا بالبلدان المعنية في تحديد ما إذا كانت

قوانينها الوطنية تسمح بمقبولية الأدلة التي تجمعها الأمم المتحدة أثناء تحقيقاتها الإدارية في الإجراءات الجنائية في البلد المضيف أو في بلد الجنسية.

٥٤ - واستطردت تقول إنه سيكون مفيدا بشدة للجنة السادسة واللجنة المخصصة إذا تسنى للأمانة العامة توفير معلومات عن المزيد من الحالات وعن الطريقة التي عولجت بها، وأيضا ما إذا كان يمكنها تحديد أية ثغرات في الآليات الحالية.

٥٥ - وانتقلت إلى التشريعات الصينية في هذا الشأن، فأوضحت أن المادة ٧ من قانون العقوبات تقرر للمحاكم الصينية الولاية القضائية على أية أعمال إجرامية يرتكبها مواطنون صينيون خارج أراضي جمهورية الصين الشعبية، إذا كان الفعل المعني يشكل جريمة بموجب قانون العقوبات. وعملا بالمادة ٩ من ذلك القانون، تمارس الصين الولاية القضائية على أية جرائم تقررها أية معاهدة دولية تكون الصين طرفا فيها، وذلك في نطاق التزاماتها بموجب المعاهدة.

٥٦ - وأشارت إلى أن الصين انضمت إلى أكثر من ٢٠ اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن أحكاما بشأن التعاون القضائي، كما أبرمت ١٠٢ معاهدة بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القضائية، منها ٧٩ معاهدة دخلت حيز النفاذ. واختتمت كلمتها بقولها إن الصين على استعداد للمشاركة في التعاون والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية مع البلدان التي لا تربطها بها علاقات تعاهدية، على أساس القانون الصيني المعلق بتسليم المطلوبين وغيره من الأحكام والمبادئ القانونية التي تكفل تحقيق المصلحة المشتركة. كما أن الصين على استعداد لمناقشة السبل الممكنة للتعاون مع الأمم المتحدة.

٥٧ - **السيد ليمون** (إسرائيل): قال إن من الأهمية كفالة المساءلة الجنائية لأي من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يرتكبون جرائم خطيرة، وكذلك تبني سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء هذا السلوك الإجرامي. وقال إن كفالة المساءلة الجنائية تتطلب تنفيذ مجموعة متنوعة من التدابير من خلال الجهود الجماعية للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها.

٥٨ - واستطرد يقول إن الخطوات التي اتخذها الأمانة العامة للقضاء على سوء السلوك، وبخاصة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، هي بالتالي محل ترحيب، وإن كان من الواضح أن ''الثغرات في الولاية القضائية'' لا تزال مصدرا للإفلات من العقاب، فضلا عن الافتقار إلى عملية للتعاون فيما بين الدول، وبين الدول والأمم المتحدة، وبين وحدات الأمم المتحدة وإداراتها. ولذلك، فإن حكومته تؤيد ممارسة الدول لولاياتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء موفدين من الأمم المتحدة في بعثات عندما تتسم هذه الجرائم بالخطورة. كما سيكون من المستصوب أن تتعاون الدول، من خلال المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية، مع بعضها البعض ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية.

٥٩ - ومضى يقول إنه نظرا لما نشأ من اختلاف في الآراء فيما يتعلق بالتوصية بوضع اتفاقية دولية لمعالجة مسألة الولاية القضائية ومسائل المساءلة الجنائية المرتبطة بها، سيكون من الأكثر فعالية التركيز على المسائل الموضوعية في المرحلة الراهنة. وقال إن مسألة تعزيز التعاون فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة قد توفر أساسا طيبا لإحراز تقدم. وأضاف أنه ينبغي في هذا الصدد التأكيد بصفة خاصة على إخطار مكتب خدمات الرقابة الداخلية والسلطات الوطنية المختصة في الوقت المناسب؛ وعلى عرض المساعدة المناسبة على الدولة المضيفة في إجراء التحقيقات الجنائية؛ وعلى تعزيز قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على إجراء

التحقيقات. ولذلك، فإن وفد بلده على استعداد لمواصلة مناقشة ورقة العمل غير الرسمية التي أعدتها رئيسة اللجنة المخصصة.

٦٠ - **السيدة نجم** (مصر): قالت إن حكومتها تعلق أهمية كبيرة على المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لأن مصر تسهم بكثير من القوات في عمليات حفظ السلام. وأشارت إلى أنه في ضوء الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في صون السلام والأمن، يتعين على المنظمة أن تحافظ على صورتها وأن تنتهج سياسة عدم التسامح مطلقا مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد عمليات حفظ السلام. وكررت التأكيد على أهمية تحديد الثغرات في النظام الحالي للمساءلة الجنائية وإيجاد السبل المناسبة لسد تلك الثغرات. وأثنت في هذا الصدد على الجهود التي تبذلها المنظمة في توفير التدريب لأفراد عمليات حفظ السلام من أجل إرهاف وعيهم بمعايير السلوك المنتظر منهم أثناء وجودهم في البعثات. غير أنه يظل من الضروري التحقق من حقيقة الادعاءات الموجهة ضد أفراد حفظ السلام من أجل استبعاد احتمالات الاتهامات الزائفة أو محاولات الحصول على تعويضات غير مستحقة.

٦١ - واستطردت تقول إن وفد بلدها يرحب بمواصلة تطوير مسألة توسيع نطاق الولاية القضائية الجنائية للدولة لتشمل سلوك رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة. غير أنها أشارت إلى الحاجة لمواصلة دراسة بعض جوانب المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل اتخاذ قرار حول مدى استصواب صياغة صك قانوني جديد بشأن الموضوع. ووصولا لهذه الغاية، من الأهمية البالغة الاتفاق على تعريف واضح للخبراء الموفدين في بعثات. فمن اللازم، على سبيل المثال، كفالة المساواة في المعاملة بين الخبراء العسكريين الذين يوقعون عقودا مع المنظمة كأفراد في عملية لحفظ السلام والأفراد العسكريين في الوحدات الوطنية، حيث أن أفراد الفئتين على حد سواء يخضعون للقانون العسكري للدولة المرسلة. كما أن ثمة حاجة للتوصل إلى اتفاق حول طرق رفع الحصانة عن الموظفين الموفدين في بعثات بحيث يتسنى محاكمتهم على الأعمال التي يرتكبونها أثناء مشاركتهم في عمليات الأمم المتحدة، وذلك بعد إقرار الولاية القضائية عليهم، وتحديد مستوى التعاون الدولي اللازم فيما بين الدول ومع الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٦٢ - ومضت تقول إن نطاق الاختصاص الشخصي في أحكام القانون العسكري والجنائي المصري المتعلقة بانعقاد الولاية القضائية خارج حدود الإقليم هو نطاق واسع بالدرجة التي تضمن مقاضاة المصريين الذين يرتكبون جرائم في الخارج. وعلاوة على ذلك، فإن واضعي القانون الجنائي المصري قد سعوا إلى سد أية ثغرات قد تنشأ عند مشاركة أحد الرعايا المصريين كموظف أو كخبير في بعثة من بعثات الأمم المتحدة.

٦٣ - واختتمت كلمتها بقولها إنه لا بد من تعاون اللجنة السادسة واللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام تعاونا وثيقا من أجل تجنب الازدواجية في العمل، وإن من الأهمية تحديد الثغرات في النظام الحالي، وكذلك العقبات التي تعرقل عمله والتدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز القواعد المتعلقة بالمقاضاة الجنائية في الدول المساهمة بقوات، بما يكفل إقرار العدالة.

٦٤ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات أمر لازم لحماية نزاهة الأمم المتحدة وسمعتها ومصداقيتها. وقال إن وفد بلده يؤيد الجهود التي تبذلها المنظمة للحفاظ على صورتها العامة، ويؤمن بإتباع سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء كل حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد حفظ السلام. وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، قال إن

النظام القانوني في بلده يتضمن أحكاما تسمح بممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها الرعايا الإيرانيون الذين يعملون كموظفين تابعين للأمم المتحدة في بلدان أخرى. فبمقدور المحاكم الإيرانية المقاضاة عند ارتكاب رعايا إيرانيون جرائم منصوص عليها في القانون الوطني في بلد أجنبي، شريطة وجود المتهم في إيران أو تسليمه إليها. وأشار إلى أن المادة ٦ من قانون العقوبات تسمح بمحاكمة الموظفين العموميين أو الوكلاء الموفدين في بعثات في الخارج، بمن فيهم أفراد السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين يتمتعون بالحصانات. وعلاوة على ذلك، تمارس المحاكم الإيرانية الولاية القضائية على الجرائم التي تستوجب العقوبة بموجب المعاهدات الدولية.

٦٥ - ومضى يقول إن وفد بلده يرحب باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقال إنه ينبغي للبلد المضيف، استنادا إلى انعقاد الولاية القضائية داخل إقليمه ووفقا لقوانينه الوطنية وللقواعد والمعايير المعترف بها دوليا، أن يكون قادرا على ممارسة ولايته القضائية على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها في منطقة البعثة. غير أن الوحدات العسكرية يجب أن تظل خاضعة للولاية القضائية الجنائية للدولة المساهمة بقوات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون من حق الدول الأخرى أن تمارس الولاية القضائية الجنائية استنادا إلى مبادئ الشخصية السلبية والشخصية الفاعلة (كون أحد رعاياها مجنيا عليه أو جانيا). وأضاف أن وفد بلده يؤيد وضع صك دولي ملزم لمعالجة الثغرات في الولاية القضائية ومسائل التعاون الدولي. واختتم كلمته بقوله إن قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ يمثل خطوة هامة في ذلك الاتجاه لأنه يحث الدول الأعضاء على النظر في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين وخبراء في بعثات الأمم المتحدة.

٦٦ - **السيد سين** (الهند): قال إنه من دواعي القلق البالغ أنه رغم وجود مدونات سلوك واضحة لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، ورغم إتباع سياسة عدم التسامح مطلقا، لا يزال يُبلغ عن حالات للاستغلال والانتهاك الجنسيين وغيرها من الأعمال الإجرامية. وحيث أن سوء السلوك هذا يشوه صورة الأمم المتحدة، فلا بد من كفالة عدم إعفاء أفراد الأمم المتحدة من عواقب الأعمال الإجرامية التي ترتكب في مراكز عملهم. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يسفر تنفيذ القرار ٦٣/٦٢ عن سد ثغرات الولاية القضائية فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لا تمارس ولايتها القضائية خارج إقليمها على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج. أما في حالة الهند، فقال إن الجرائم التي يرتكبها موظفوها أو خبراؤها الموفدون في بعثات في الخارج تستوجب العقاب بموجب قانونها الوطني.

٦٧ - ومضى يقول إنه بموجب القرار ٦٣/٦٢، سنّت الهند في إطار قانون الإجراءات الجنائية تشريعا يتضمن طائفة من الأحكام التي تسمح للحكومة بالتعاون مع الدول في إجراء التحقيقات والمحاكمات. كما أبرمت الهند اتفاقات لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. وقانون تسليم المطلوبين الهندي لعام ١٩٦٢ يسمح بالتسليم في الجرائم المنصوص عليها في معاهدة التسليم المعقودة مع دولة أخرى، كما يسمح باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للنظر في التسليم في حالة عدم وجود اتفاق ثنائي. وأضاف أن وفد بلده يرحب بما اتخذ من تدابير لتعزيز معايير الأمم المتحدة للسلوك، ويعترف بأن التدريب الذي توفره المنظمة قبل نشر البعثات وأثنائها عنصر بالغ الأهمية في منع سوء السلوك. وذلك، فإنه يرحب باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة

لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٦٨ - **السيد أحمد حمزة** (ماليزيا): أشار إلى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها لا يتمتعون إلا بالحصانة الوظيفية (الاختصاص الموضوعي) عن الأعمال التي يقومون بها عند اضطلاعهم بمهامهم الرسمية. وقال إن موظفي الأمم المتحدة الذين يرتكبون جرائم، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أثناء إيفادهم في بعثات يجب ألا يفلتوا من العقاب. غير أنه بالإضافة إلى ممارسة الولاية القضائية، يلزم التطرق إلى قدرة الدول على إجراء التحقيقات والمحاكمات، وبخاصة في حالات تداخل الولايات القضائية. وأوضح أن وفد بلده يؤيد عمل اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١/٦١، كما يؤيد وضع آلية عملية لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات دون تقويض المتطلبات التشغيلية لهؤلاء الأفراد ودون المساس بالاتفاقات القائمة.

٦٩ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة، فإن القانون الجنائي في ماليزيا يقتصر عادة على ما يحدث داخل الولاية القضائية الإقليمية لماليزيا، وإن كان ينص على توسيع نطاق الولاية في بعض الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم التي تغطيها اتفاقيات متعددة الأطراف. كما أنه بموجب قانون القوات المسلحة لعام ١٩٧٢ في ماليزيا، يستمر انطباق القانون الماليزي على الأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم في الخارج، كما يجري النظر في سن أحكام مماثلة لضباط الشرطة الماليزية الذين يتم نشرهم في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأشار إلى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢، وقال إن ماليزيا على استعداد لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات على أساس غير رسمي.

٧٠ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن من الضروري مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تقوض سلطة الأمم المتحدة. ولهذا السبب، فإن اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ كان خطوة كبرى في الاتجاه الصحيح. أما بالنسبة لممارسة الدول ولايتها القضائية خارج إقليمها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها، فإن القانون الجنائي الروسي يتضمن أحكاما تمكن من محاسبة الأشخاص جنائيا على الجرائم التي يرتكبونها خارج الاتحاد الروسي.

٧١ - واستطرد يقول إن من الضروري مواصلة البحث عن تدابير طويلة الأجل لا تقتصر على إزالة العقبات التي تعترض مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم، بل وتكفل أيضا حق هؤلاء الأشخاص في محاكمة عادلة. ومن الضروري في هذا الصدد أن يؤخذ في الاعتبار الوضع القانوني الخاص الذي يتمتع به موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات وشروط خدمتهم. كما ينبغي أن تضطلع دولة الجنسية بالدور الرئيسي في محاسبة المذنبين بارتكاب الجرائم.

٧٢ - وأضاف أنه بينما يتسم التعاون بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب بالأهمية، فإن فعالية ذلك التعاون يتوقف بدرجة كبيرة على إبلاغ الدول بوقوع الجرائم على نحو كامل وفي الوقت المناسب من جانب الأمانة العامة. ونوه إلى أنه رغم أن اللجنة الخامسة هي التي طلبت التقرير المقدم من الأمين العام عن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام (A/63/331)، فإن التقرير يتصل اتصالا مباشرا بالموضوع المعروض على اللجنة السادسة، وينبغي أن تأخذه في حسبانها أثناء عملها. وقال إن ثمة حاجة لترشيد آلية التعاون بين الأمانة العامة والدول من

أجل المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها. وأشار إلى أن المواد التي تتلقاها الأمانة العامة أثناء تحقيقاتها الإدارية الداخلية لا يمكن أن تلعب سوى دور محدود للغاية في أية محاكمة جنائية؛ فمن المؤكد أنه من الممكن استخدامها للشروع في بدء قضية جنائية وقد تساعد في رسم صورة أوفى للأحداث، غير أنه نادرا ما يُسمح بها كأدلة في محاكمة جنائية. وقال إن موقف حكومته في هذا الصدد مماثل أساسا لموقف الصين.

٧٣ - ومضى يقول إنه قبل النظر في مدى استصواب وضع صك ملزم قانونا، مثل اتفاقية دولية، لكفالة عدم إمكان الإفلات من العقاب، يلزم أولا تحديد النهج الذي يتعين إتباعه في هذا الموضوع، ولا سيما النطاق الممكن للاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي. وقال إنه يشترك في الرأي الذي أعربت عنه وفود عديدة القائل بأنه ينبغي استبعاد مساءلة المراقبين العسكريين والمستشارين الذين يعملون بصفة رسمية وإن كانوا لا يشكلون جزءا من وحداتهم الوطنية في عمليات حفظ السلام.

٧٤ - واستطرد يقول إن عمل اللجنة المخصصة المعنية بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات هو عمل قيّم، من حيث أنه سمح بتبادل الآراء حول التعاون الدولي، وهو جانب هام من جوانب الموضوع. واختتم كلمته بقوله إن وفد بلده على استعداد لمواصلة مشاركته في مناقشة ورقة العمل غير الرسمية التي قدمتها الرئيسة عن الموضوع في الفريق العامل التابع للجنة السادسة.

٧٥ - **السيد إريكسون** (النرويج): قال إنه لا بد من مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة مهما كانت الملابسات، لأنه لن يؤدي إلا إلى انعدام الثقة في المنظمة وتشويه صورتها. ولذلك، فمن الضروري إيجاد الحلول الفعالة لضمان وصول ضحايا الجرائم الخطيرة إلى العدالة. وأوضح أن النرويج تؤيد بقوة سياسة عدم التسامح مطلقا التي تنتهجها الأمم المتحدة إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفوها. وقال إن ثمة حاجة واضحة لأن تمارس الدول الأعضاء ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كأفراد في بعثات الأمم المتحدة؛ كما لا يزال يتعين على دول أعضاء أخرى تقديم المعلومات المتصلة بتشريعاتها في هذا الصدد. وأضاف أن النرويج مقتنعة بأن من الأهمية تعزيز التعاون وتقاسم المعلومات من خلال وضع إطار قانوني ملزم قانونا. ورغم أن قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ قد أسهم في بلوغ ذلك الهدف، فإنه لا يزال هناك متسع لمواصلة تعزيز القرار بتطوير المزيد من التوجيه الأكثر تحديدا للدول الأعضاء وللمنظمة.

٧٦ - **السيدة كابيلو دي دابوين** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن بلدها يؤيد سياسة عدم التسامح مطلقا مع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. كما أن وفد بلدها يؤيد ضرورة إنشاء آليات قانونية لتعزيز احترام معايير السلوك في المنظمة وحماية سلامة الأشخاص المعرضين للخطر البدنية والنفسية، مثل اللاجئين. وقالت إن مساءلة موظفي الأمم المتحدة الموفدين في بعثات تنطوي على مسائل تتصل بالمبادئ العامة للقانون الجنائي وللاختصاص القضائي على حد سواء. ولذلك، ينبغي النظر في الثغرات القائمة في تشريعات الدول قبل وضع صك دولي جديد.

٧٧ - **السيد موريل** (كندا): قال إن من الأهمية كفالة الاتساق على نطاق المنظومة عند التصدي لمسائل مثل الفساد، وهو ما تصدت له اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقرار الجمعية العامة ٤/٥٨. وقد دعا مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التنسيق بين مختلف الهيئات التي تنظر في مسألة مساءلة موظفي الأمم المتحدة. وقال إنه ينبغي

أن يؤخذ هذا العمل في الحسبان أثناء مداولات اللجنة السادسة.

٧٨ - **السيد دونوفان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يتعين محاسبة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على ما يرتكبونه من جرائم، وإن هناك الكثير مما يمكن عمله من أجل كبح هذه الجرائم. وأشار إلى أنه تم اتخاذ طائفة واسعة من التدابير العملية لمعالجة المسألة، من بينها ما بذلته المنظمة من جهود لتدريب أفراد حفظ السلام على القواعد والتوجيهات والإجراءات الراهنة المتصلة بالسلوك والانضباط. وأعرب عن تقدير الولايات المتحدة للجهود المبذولة لإحالة الادعاءات الجديرة بالثقة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إلى الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها. كما أنها تحث الدول التي يُعاد إليها هؤلاء الأشخاص على اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاههم وإخطار المنظمة بذلك لتمكين الأمانة العامة من إبلاغ الدول الأعضاء بالجهود المبذولة للتحقيق في الجرائم المحالة ومقاضاتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.